



كلية : التربية القائم

القسم : علوم القرآن

المرحلة: الثانية

أستاذ المادة :م. د. عمر زيدان سعدالله الراوي

اسم المادة باللغة العربية : فقه الأحوال

اسم المادة باللغة الإنكليزية : jurisprudence of conditions

اسم المحاضرة الثالثة باللغة العربية: مقدمات الزواج

اسم المحاضرة الثالثة باللغة الإنكليزية : Introductions to marriage

— البحث عن الصفات التي تطلب في كل من الزوجين

— رؤية المخطوبة والنظر إليها

— الخطبة

— متى تحل الخطبة ومتى تحرم

— حكم الاستشارة في الخاطب أو المخطوبة

مقدمات الزواج

تمهيد:

إن سعادة الأسرة، ونجاة الأولاد، واستمرار الحياة الزوجية تتوقف على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، اختيارا واعيا، غير متأثر بعاطفة هوجاء، أو مصلحة مؤقتة، وإنما يكون قائما على أساس يبقى، ويقوى مع مرور الزمن؛ ولما كان عقد الزواج عقدا خطيرا الأثر، طويل الأمد، كثير التكاليف، كان لابد قبل إجراء هذا العقد من خطوات تتخذ من قبل كل من الخاطب والمخطوبة، حتى إذا أقدموا على عقد الزواج كانا قد أقدموا عليه، وقد اطمأن كل منهما إلى الصفات والمؤهلات التي تحقق أغراضه، وتطمئن نفسه إلى مستقبل ارتباطه مع زوجه. وهذه الخطوات هي:

أولا: البحث عن الصفات التي تطلب في كل من الزوجين.

ثانيا: رؤية المخطوبة والنظر إليها.

ثالثا: الخطبة.

أولاً: البحث عن الصفات التي ينبغي أن تطلب في كل من الزوجين:

لقد أرشد الإسلام إلى عدة من الصفات تكون في المخطوبة، كما تكون في الخاطب، وحث على تلمسها، والبحث عنه، وهذه الصفات هي:

١. الدين الصحيح والخلق القويم:

يطلب في الزوج يختار أن يكون ديناً، ذا خلق حسن، كما يطلب في الزوجة أن تكون دينية، وذات خلق حسن، وإلى ذلك أرشد النبي الأعظم عليه الصلاة والسلام حين قال: " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض "

(رواه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: ١٠٨٤)

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك " .

رواه البخاري (النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم: ٤٨٠٢) ومسلم (الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين رقم: ١٤٦٦)

[تربت يداك: افترقت، وهذه كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولكن يريدون بها الحث والتحريض، والمراد بالدين والأخلاق: فعل الطاعات، والأعمال الصالحات، والعفة عن المحرمات، والقيام بحقوق الزوجية].

٢. الحكمة من تفصيل ذات الدين والخلق:

إن الحكمة من ذلك هي أن الدين يقوى على مرور الزمن، والخلق يستقيم مع توالي الأيام وتجارب الحياة. فإذا اختار كل من الزوجين الآخر لدينه وخلقه، كان ذلك أضمن لاستمرار الحب، ودوام المودة.

ولا يفهم مما ذكرنا أن على الإنسان أن يعزف عن الحسب والجمال، وإنما يجب أن يفهم أن هذه الصفات إذا انفردت في المخطوبة، كان الدين أفضلها، وإذا اجتمعت كانت نورا على نور.

. النسب في كل من الزوجين:

ومعنى النسب: طيب الأصل، وكرم المنبت، ودليل ذلك ما جاء في حديث الصحيحين السابق تنكح المرأة لأربع، وذكر منها: (ولحسبها).

كذلك يسن في الزوج أن يكون ذا حسب، وأصل طيب، لأن ذلك أعون على استدامة الحياة الزوجية، وأقرب إلى طيب العشرة، لأن صاحب الأصل الطيب لا يصدر عنه إلا العشرة الكريمة، إذا أحب أكرم، وإذا أبغض لا يظلم. ٤. أن لا يكون بين الزوجين قرابة قريبة:

وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على أنه لا يتزوج الرجل من عشيرته: أي الأقربين.

وقد علل الزنجاني ذلك بقوله: إن من مقاصد النكاح اتصال القبائل، لأجل التعاضد والمعاونة، وهذا حاصل في القرابة القريبة من غير زواج.

وقد روى: (لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا) أي نحيفا، وذلك لضعف الشهوة بين القرابة. ذكر هذا الشربيني في شرحه لمنهاج النووي.

لكن ذكر ابن الصلاح أنه لم يجد لهذا الحديث أصلا معتمدا، وقد ذكره ابن الأثير في كتابه [النهاية في غريب الحديث والأثر].

ولا يطعن في هذا الحكم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد زوج فاطمة من علي رضي الله عنهما، لأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو لأنه ليس بينهما قرابة قريبة جدا، ففاطمة هي بنت ابن عم علي، فهي بعيدة عنه بالجملة.

٥. الكفاءة:

ويقصد بالكفاءة: مساواة حال الرجل لحال المرأة اليوم في عدة وجوه:

أ. الدين والصلاح، فليس الفاسق كفؤاً لعفيفة صالحة، قال تعالى: {أَمِنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ} [السجدة: ١٨].

ب. الحرفة، فصاحب حرفة دنيئة، ككناس وحجام وراع وقيم حمام، ليس كفؤاً لبت عالم وقاض وتاجر.

ج. السلامة من العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح، فمن به جنون أو برص ليس كفؤاً للسليمة منها.

والكفاءة في الزواج من حق الزوجة وأوليائها، وهي وإن لم تكن شرطاً في صحة النكاح، لكن مطلوبة ومقررة دفعا للعار عن الزوجة وأوليائهما، وضماناً لاستقامة الحياة بين الزوجين، وذلك لأن أسلوب حياتهما، ونوع معيشتهما يكونان متقاربين، ومألوفين لهما، فلا يضطر أحدهما لتغيير مألوفة.

فللزوجة وأوليائها إسقاط حق الكفاءة، فلو زوجها وليها غير كفء برضاها صح الزواج، لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن رضوا بإسقاطها، فلا اعتراض عليهم. ويشير إلى مراعاة الكفاءة، قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم ".

رواه الحاكم (النكاح، باب: تخيروا لنطفكم .. ، رقم: ١٦٣ / ٢) وصححه.

٦ - البكارة:

والبكر: هي التي لم يسبق لها أن تزوجت، وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - سبب اختيار الزوجة البكر، حين قال: " عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير ".

رواه ابن ماجه في (النكاح، باب: تزوج الأبكار، رقم: ١٨٦٠).

[أعذب أفواها: ألين كلاما، فهو كناية عن حسن كلامها وقله بذائها

وفحشها مع زوجها، لبقاء حياتها، لأنها لم تخالط زوجا قبله. أنتق أرحاما: أكثر أولادا].

وروى البخاري ومسلم واللفظ له:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " يا جابر، تزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب. قال: فهلا بكرا تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله: إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال فذاك إذا، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك ".

(البخاري: النكاح، باب: تزويج الثيبات. ومسلم: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات نكاح ذات اليدين). وكذلك يستحب أن يكون الزوج بكرا، لم يسبق له أن تزوج، لأن النفوس جبلت على الاستئناس بأول مألوف. الولود: وتعرف البكر الولود بأقاربها، كأختها، وعمتها، وخالتها، ويعرف الرجل الولود أيضا بأقربائه. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ". رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وصحح إسناده. (المستدرک: النكاح، باب، تزوجوا الودود الولود: ٢ / ١٦٢)

ثانيا: رؤية المخطوبة والنظر إليها:

ومن الأمور المستحبة التي رغب فيها الإسلام أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قبل الخطبة، إذا قصد نكاحها، ورجاء رجاء ظاهرا أن يجاب إلى طلبه، وإن لم تأذن له، أو لم تعلم بنظره، اكتفاء بإذن الشرع له، ولئلا تتزين له، فيفوت غرضه.

وله تكرير النظر ثانيا وثالثا إن احتاج إليه، ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالبا بأول نظرة.

روى الإمام الترمذي وحسنه (النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: ١٠٨٧)، وابن ماجه (النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رق: ١٨٦٥) وغيرهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

للمغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - وقد خطب امرأة . أي عزم على خطبتها .: " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " .

ومعنى يؤدم بينكما: أن تدوم المودة والألفة بينكما .

وروى البخاري (النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم: ٤٨٣٣)، ومسلم (النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. ، رقم: ١٥٢٤) عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - : أن امرأة جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، جئت لأهبط لك نفسي، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه. [لأهبط لك: أجعل أمري لك: تتزوجني بدون مهر، أو تزوجني لمن ترى. فصعد النظر إليها وصوبه: نظر إلى أعلاها وأسفلها وتأملها. طأطأ رأسه: خفض رأسه، ولم يعد النظر إليها].

وروى مسلم (النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم: ١٤٣٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجل، فأخبره أن تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أنظرت إليها؟ " قال: لا. قال: " فإذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا " أي يختلفن عن أعين غيرهن ربما لا يعجبك.

وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم " . رواه أحمد (٥ / ٤٢٤) هذا ويحق لها أيضا أن تراه، إذا أرادت الزواج منه، لتتبين هيئته، ولا تندم بعد النكاح، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها.

حدود النظر:

ولا يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة إلا وجهها وكفيها ظهرها وبطنها، لأنها مواضع ما يظهر من الزينة

المشار إليها، في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: ٣١]

والحكمة من الاقتصار على الوجه والكفين، أن الوجه يستدل به على الجمال، واليدين يستدل بهما على خصب البدن ولينه.

وإن لم يتيسر له أن ينظر إليها، أرسل امرأة تتأملها، وتصفها له.

لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث أم سليم إلى امرأة، وقال: " انظري عرقوبيها، وشمي عوارضها ".

رواه الحاكم (في النكاح: ٢ / ١٦٦) وصححه.

[العرقب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان. وشمي عوارضها: أي رائحة جسمها "]

ويؤخذ من الحديث أن للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظره بنفسه، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره.

حكم نظر الأجنبي إلى المرأة:

ويحرم نظر رجل بالغ عاقل مختار . ولو شيخا، أو عاجزا، وكذلك المراهق وهو من قارب البلوغ . إلى أي جزء من

جسم المرأة أجنبية كبيرة. والكبيرة هي من بلغت حدا تشتت في فيه، ولو كانت غير بالغة، ولو كان ذلك الجزء الوجه

والكفين، ولو لم تكن هناك فتنة على الصحيح في المذهب.

وكذلك يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل لغير حاجة. قال الله